

بحار الأنوار

[273] الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن

- (1). 2 - شى: عن السكوني مثله (2). 3 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاء وأجور الفوارج وثمان الخمر والنبذ المسكر والربا بعد البينة، فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (3). 4 - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار مثله (4). 5 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: "أكالون للسحت" قال: هو الرجل يقضي لآخيه الحاجة ثم يقبل هديته (5). صح: عنه عليه السلام مثله (6). 6 - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه قال: هدية الأمراء غلول (7). 7 - شى: عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل _____ (1) الخصال ج 1 ص 234.
- (2) تفسير العياشي ج 1 ص 322. (3) الخصال ج 1 ص 234. (4) معاني الأخبار ص 211 ذيل حديث.
- (5) عيون الأخبار ج 2: 28. (6) صحيفة الرضا ص 31. (7) أمالي الطوسي ج 1: 268.